كلية المنصور الجامعة

قسم القانون المرحلة الثالثة

المادة: الشركات التجارية

**المحاضرة الأولى: الاحكام العامة للشركات**

**الفص الأول التعريف بالشركات وخصائصها**

تعريف الشركة، عرفت المادة الرابعة- الفقرة الأولى من قانون الشركات العراقي رقم 21 لسمة 1997 الشركة بانها عقد يلتزم به شخصان واكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع اقتصادي بتقديم حصة من مال لو عمل لاقتسام ما ينشأ عنه من ربح او خسارة

**المبحث الأول خصائص الشركة التجارية**

**أولا: -** الشركة عقد وكأي عقد اخر يتطلب اركانا لانعقاده وهي الرضا والمحل والسبب.

الرضا: فلا ينفذ العقد بدون رضا اطرافه وان يكون الرضا صحيحا أي صادر من كامل الاهلية وخالي من العيوب وهي (الإكراه، الغلط، الغبن مع التغرير، الاستغلال)

المحل: وهو ركن في الالتزام الذي ينشأ عن العقد، وفيه من يرى ان المحل يقصد به الحصة، والأخر يراه في غرض الشركة ومنهم من ذهب في الاتجاه الاخر ويجب ان يكون المحل ممكنا ومعينا ومشروعا

السبب: أي ان يكون للعقد سبب صحيح فاذا كان السبب غير مشروع بطل العقد.

وهناك خصائص ينفرد بها عقد الشركة او تشترك بها معه قلة من العقود وهي:

الشكلية: ويقصد بها الكتابة، ويرى الفقه ان عقد الشركة يجب ان يكون مكتوبا

انه عقد مستمر: أي من العقود الزمنية المستمرة، فلا يمكن ان تنشأ الشركة او تزاول نشاطها وتنتهي في وقت واحد.

تطابق مصلحة الأطراف: تطابق مصالح الأطراف في عقد الشركة.

تعديل العقد بإرادة البعض: لا يحتاج تعديل العقد اجتماع بل يعدل بقرار من الهيئة العامة وتمثل الأغلبية حسب نوع القرار.

**المبحث الثاني اشتراك أكثر من شخص**

فالحد الأدنى لتأسيس شركة هو شخصين، وما قرره قانون الشركات العراقي هو 5 اشخاص في الشركة المساهمة وشخصين في كل من الشركة التضامنية وشخصين في الشركة البسيطة كحد أدنى.

وهناك استثناء واحد في القانون يفيد بإمكانية تكوين شركة من شخص طبيعي واحد تسمى

(المشروع الفردي)

وتتداخل أموال المشروع مع أموال المشاركين في شركات الأشخاص ولا يوجد فصل للذمة المالية للشخص عن أموال المشروع فالأموال كلها ضامنه للدائنين على عكس شركات الأموال التي يوجد فيها فصل لذمة المالك او المساهمين عن أموال الشركة.

**المبحث الثالث تقديم حصة من مال او عمل**

لا تستطيع الشركة القيام بنشاطاتها التجارية بغير راس مال كافي وتتكون من الحصص التي يقدمها الشركاء، والذي يمثل ضمان لدائني الشركة ويقدر رأس المال بالنقود (الدينار العراقي)

وقد تكون الحصة اعيانا كما ورد في التعريف في كلمة (مال) فاذا كانت الحصة عقارا فلا تنتقل الى ملكية الشركة الا ان يتم تسجيله في السجل العقاري.

وقد تكون الحصة عملا (حصة من مال او عمل) وتعرف بالحصة الصناعية ويمكن ان تقدم الحصة كعمل في الشركة التضامنية الا نها لا تدخل في تكوين رأس المال، ولا تعد ضمانا للدائنين لعدم إمكانية الحجز عليها ولا تقدم دفعه واحدة، وتظهر الحصة كعمل بوضوح في الشركة البسيطة الا ان العمل يجب ان يكون ذا فائدة واضحة للشركة، كعمل المهندس والخبير في شؤون التسويق، وبعكسه فلا يمكن عد الكاتب الطباعي في الشركة شريكا لتفاهته

**المبحث الرابع اقتسام الأرباح والخسائر**

يسعى الشركاء في الشركة في الحصول على الربح، ولكن قد يؤول مسعاهم الى الخسارة فيقتضي ان يتقاسم الشركاء الربح والخسارة

والمقصود بالربح هي الزيادة الإيجابية في الذمة المالية، ففي شركات الأموال يقسم رأس المال الى أجزاء متساوية تسمى الأسهم، وعلية فان توزيع الأرباح وكذا الخسائر تكون بمقدار ما يقتني المساهم من الأسهم، لان نصيب السهم الواحد مساوي لغيره في الحالتين اما في شركات الأشخاص فيوزع راس المال الى حصص قد تكون متساوية او غير متساوية، بالأرباح والخسائر توزع على الشركاء حسب الأسهم والحصص ولا يجوز الاتفاق على خلاف ذلك.

ويرتبط توزيع الأرباح والخسائر بمبدأ نية المشاركة التي تنهض علية فكرة الشركة، وهو ما يميز الشركة عن غيرها من الأوضاع القانونية المشابهة، كملكية المال على الشيوع واشتراك العمال في الأرباح والجمعيات التعاونية التي يكون هدفها توفير الخدمات لمنسبيها بينما تسعى الشركة الى تحقيق الربح.

**المحاضرة الثانية**

**الفصل الثاني**

**الشخصية المعنوية: -** ان تأسيس الشركة يعني ظهور كائن قانوني له استقلاله المالي الإداري، وان مصطلح الشركة ينصرف فضلا عن العقد، الى كيان اقتصادي ظهر بإجراءات تطلبها القوانين، يتمتع بشخصية تصورية تتمتع بالحقوق وتفرض عليها الواجبات وتشبه الى حد كبير الأشخاص الطبيعية وتؤدي الى استقلال الشخص المعنوي بحيث تصبح الأموال بمجرد تأسيس الشركة عائدة لها وليس للأشخاص الموقعين على عقد تأسيسها.

فالشخصية المعنوية للشركات المساهمة والمحدودة والتضامنية والمشروع الفردي تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة من المسجل، اما الشركة البسيطة فتبدأ شخصيتها المعنوية من تاريخ إيداع نسخة من عقدها لدى مسجل الشركات وتنتهي من تاريخ صدور قرار شطب أسسها من السجل بعد تصفيتها من الاثار القانونية لاكتساب الشركة الشخصية المعنوية والتي تشبه الى حد كبير اثار ولادة الطفل منها:

**أولا: -** الاسم (أسم الشركة) فما دامت الشركة شخصا فلا بد ان يكون لها اسم يميزها عن غيرها من الأشخاص والذي يتكون من نوعها ووظيفة عملها ونشاطها عنه في شركات الأموال ففي الأولى يذكر الشركاء او بعضهم في اسم الشركة اما في شركات الأموال فيتغيب الاعتبار الشخصي ويضاف اسم مبتكر مستمد من نشاطها.

**ثانيا: -** الجنسية لاعتبارات عملية ورقابية فلا بد ان تكون لها جنسية وهو اما ان ترتبط جنسية الشركة بمكان نشاطها او وجود المقر الرئيسي او جنسية راس المال ونرجح المعيار الذي اعتمده القانون العراقي الذي يشير الى انه الشركة تكتسب جنسية الدولة التي ظهرت (الشركة) للوجود بموجب قوانينها فالشركة المؤسسة في العراق عراقية. واشترط القانون ان يكون مقرها الرئيسي في العراق.

**ثالثا: -** الموطن، فيجب ان يكون للشركة موطن، والموطن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة بصوره دائمة او مؤقته ويجوز ان يكون للشخص أكثر من موطن وهو أيضا محل الاقامة او محل النشاط ويفيد الموطن كمكان للتبليغ او المراسلات او أقامه الدعاوي. وموطن الشركة في القانون العراقي هو مركزها الرئيسي على ان يكون في العراق.

**رابعا: -** الذمة المالية، ان تكون للشركة ذمه ماليه مستقله عن الذمم المالية للشركاء، ورأس مال الشركة تستطيع من خلاله ممارسه نشاطها ووفاء التزاماتها ولا يجوز التصرف به خلاف ذلك، فأموالها ليست ملكا شائعا بين الشركاء وهي ضمان لدائنيها ولا تجري المقاصة بين دين الشركة وديون الشركاء ولا يتبع افلاس الشركاء بالضرورة افلاس الشركة لان لكل من الشركاء والشركة شخصيته وامواله المستقلة الا في بعض الحالات.

ففي شركات الأموال لا يمتد افلاس الشركة الى الشركاء لان مسؤوليتهم محدودة بمقدار مساهمه كل واحد منهم برأس المال.

اما إذا افلست شركه من شركات الأشخاص فيتبع ذلك بالضرورة افلاس الشركاء فقد نصت المادة 36 على (إذا اعسرت الشركة اعتبر كل شريك معسرا) وهم ضامنين ديون الشركة بأموالهم الشخصية

**خامسا: -** الاهلية، تتمتع الشركة عند اكتسابها الشخصية المعنوية بالأهلية، اذ تصبح شخصا له من الاشخاص الطبيعيين، والاهلية اما ان تكون: -

اهلية الوجوب: - وهي ان تفرض على الشركة واجبات وتكون لها حقوق فهي تتملك وتقبل الهبات وتفرض عليها واجبات كالضرائب.

اهليه الأداء: - وتعني قدره الشركة على الدخول في روابط قانونيه، فهي تبيع وتؤجر وترهن وتكون طرفا في الخصومات وينوب عنها من يمثلها قانونا وهو المدير المفوض.

**المحاضرة الثالثة**

**الفصل الثالث**

**أنواع الشركات**

هنالك عدة تقسيمات للشركات، فالتقسيمات الفقهية تقسم الشركات الى: -

أولا: - الشركات المدنية والشركات التجارية، ويعتمد التقسيم حسب القانون العراقي معيارا موضوعيا مستمدا من النشاط الذي تزاوله الشركة، فالشركات التي يكون غرضها تجاريا تعد تجارية، اما الشركات التي يكون غرضها غير ذلك فهي شركات مدنيه.

ثانيا :- تقسيم الشركات حسب رئس المال فتقسم الى شركات خاصه وعامه ومختلطة, فتكون الشركة خاصه عندما يكون رئس المال مملوكا لأشخاص القانون الخاص, وتكون عامه اذا كان رئس مالها مملوكا لأشخاص القانون العام, اما المختلطة فهي التي يشترك في ملكيه رأس مالها اشخاص من القانونين وتصل نسبه مشاركه القطاع العام 25% فأكثر.

ثالثا: - شركات الأشخاص وشركات الأموال ويمكن المقارنة بينهما كالتالي:-

1- لا شك ان الأشخاص ورئس المال لهم الأهمية في حياه جميع الشركات فعندما تكون الأهمية للأشخاص أكبر من اهمية رأس المال ويعلو فيها الاعتبار الشخصي يطلق عليها شركات الأشخاص بينما تطلق تسميه شركات الأموال على التي يتراجع فيها دور الأشخاص ويبرز رئس المال كمؤشر لنجاحها وثقه الاغيار بها.

2- ولان الاعتبار الشخصي هو الأهم في شركات الأشخاص فلابد من ابراز أسماء الشركاء او بعضهم في اسم الشركة، بينما تعتمد شركات الأموال على السمعة المالية ويكون لها اسم مبتكر.

3- تجمع الشركاء في شركات الأشخاص المعرفة والثقة، فهي شركات مغلقه ليس من السهولة ان يتركها الشريك او يدخل شخص اجنبي كشريك فيها، بينما شركات الأموال مفتوحه ومن السهولة تركها ودخول شريك جديد فيها

4- مسؤولية الشركاء في شركات الأشخاص عن ديون الشركة مسؤولية شخصية و تضامنية, و تعني المسؤولية الشخصية انها تمتد الى أموال الشريك الشخصية التي خارج الشركة .

5- يكتسب الشريك في شركات الأشخاص صفة تاجر لمجرد كونه شريك في شركة تضامنية او مشروع فردي.

6-يؤدي افلاس الشركة في شركات الأشخاص الى افلاس الشركاء بينما لا يؤدي افلاس الشركة في شركات الأموال الى افلاس الشركاء, ولا يؤدي افلاس الشركاء الى افلاس الشركة في شركات الأموال والأشخاص.

7- يقسم رأس المال في شركات الأشخاص الى حصص قد تكون متساوية او غير متساوية، بينما يقسم رأس المال في شركات الأموال الى أجزاء متساوية تسمى الأسهم.

اما تقسيم الشركات حسب قانون الشركات العراقي فهي:

- شركات الأموال وهي الشركة المساهمة والشركة المحدودة.

- شركات الأشخاص وهي الشركة التضامنية وشركة المشروع الفردي والشركة البسيطة.

**المحاضرة الرابعة**

**الفصل الرابع**

**تأسيس الشركات**

يتضمن تأسيس الشركات فصلين:

الأول: - مستلزمات التأسيس.

الثاني: - إجراءات التأسيس.

**المبحث الأول**

**مستلزمات التأسيس: -**

لابد من توافر مستلزمات حددها القانون لتأسيس الشركة وأولها اعداد عقد الشركة الذي يضعها المؤسسون ويتضمن عد الشركة البيانات التالية: -

أولا: - اسم الشركة المستمد من نشاطها.

ثانيا: - المركز الرئيسي للشركة على ان يكون في العراق.

ثالثا: - هدف الشركة.

رابعا: - نشاط الشركة المستمد من هدفها.

خامسا: - رأس مال الشركة.

سادسا: - كيفية توزيع الأرباح والخسائر.

سابعا: - عدد الأعضاء المنتخبين في مجلس إدارة الشركة المساهمة الخاصة.

ثامنا: - أسماء المؤسسين وجنسياتهم مهنهم ومحلات اقاماتهم.

**المبحث الثاني**

إجراءات التأسيس: -

بعد تعديل المادة التي تتعلق بالإجراءات تتم بان يقدم طلب الى مسجل الشركات مرفق معه عقد الشركة و كذلك شهادة المصرف بإيداع رأس المال و على المسجل ان يوافق على الطلب اذا لم يجد فيه مخالفة للقانون، ويتم الإعلان عن القبول او الرفض خلال عشرة أيام من تاريخ تسلم الطلب، واذا رفض المسجل الطلب فيجب ان يكون رفضه مسببا، كما انه لا تصدر شهادة تأسيس للشركة عدا الشركة المساهمة و يعلن المسجل قبول الطلب او رفضه الشهادة المطلوب اصداراها.

اما بالنسبة للشركات التضامنية والمحدودة والمشروع الفردي فلا تصدر فيها شهادة تأسيس انما يصدر اعلان موافقة او اعلان تسجيل.

**شركات الأشخاص**

شركات الأشخاص هي الشركات التي يبرز فيها الاعتبار الشخصي، وهي حسب القانون العراقي، الشركة التضامنية والمشروع الفردي والشركة البسيطة

**الفصل الأول**

**الشركة التضامنية**

تعرف الشركة التضامنية حسب المادة 6 الفقرة ثالثا من قانون الشركات العراقي بانها (شركة تتألف من عدد من الأشخاص الطبيعيين لا يقل عن شخصين ولا يزيد عن 25 يكون لكل منهم حصة فيها ويكونون مسؤولين على وجه التضامن مسؤولية شخصية وغير محدودة عن جمع التزامات الشركة)

فالقانون يشترط ان يكون الشركاء من الأشخاص الطبيعيين وتجمعهم الثقة والمعرفة والقرابة.

**خصاص الشركة التضامنية**

أولا: - تقوم الشركة على الاعتبار الشخصي، فهي تقوم على ما يتمتع به الشركاء من مكانة وسمعة مالية في الوسط التجاري وليس على النفوذ السياسي والمكانة الاجتماعية.

ثانيا: - يجب ان يضمن اسم الشركة أسماء الشركاء او بعضهم.

ثالثا: - مسؤولية الشركاء عن التزامات الشركة مسؤولية شخصية وتضامنية أي ان المسؤولية تمتد الى الأموال الخاصة للشركاء، وهذا متا نصت عليه المادة 37 من قانون الشركات العراقي (لدائني الشركة مقاضاتها او مقاضاة أي شريك كان عضوا فيها وقت نشوء الالتزام، ويكون الشركاء ملزمين بالإيفاء على وجه التضامن لا يجوز التنفيذ على أموال الشريك قبل انذار الشركة).

رابعا: - اكتساب صفة تاجر.

**المبحث الثالث**

**انتقال حصة الشريك**

تنتقل حصة الشريك عن طريق البيع ويلحق بالبيع الهبة، وتنتقل عن طريق الإرث ويلحق بالإرث الوصية.

أولا: - انتقال حصة الشريك بالبيع.

تنتقل حصة الشريك الى الشركاء الاخرين بمجرد بيعها، الا انها لا تنتقل الى غير الشركاء الا بموافقة الشركاء الاخرين بالأجماع (الهيئة العامة)، ويؤسل الشريك الجديد عن ديون الشركة والتزاماتها التي تقع بعد دخوله الشركة ولا يسأل عن تلك التي تحققت قبل هذا التاريخ.

ثانيا: - انتقال الحصة بالإرث، تضل الشركة التضامنية قائمة بعد وفاة الشريك ومع الشركاء القصر بموافقة من ينوب عنهم.

فعند وفاة الشريك تستمر الشركة بالشروط التالية: -

1-موافقة الوارث او الورثة ان كانوا كاملين الاهلية او موافقة من ينوب عنهم ان كانوا قصر.

2-موافقة الشركاء الاخرين على استمرار مع الورثة لأنه لا يفرض الاستمرار مع الورثة بدون قبول الشركاء الاخرين.

3-عدم وجود مانع قانوني يمنعهم من المشاركة كان يكون الوريث موظف او معدوم الاهلية او زيادة عدد الشركاء عن 25 شخص.

المبحث الرابع: إدارة الشركة

عالج قانون الشركات العراقي موضوع إدارة الشركة التضامنية والمحدودة وشركة المشروع الفردي من حيث التعيين والعزل، ويدخل ضمن المعالجة المدير المفوض للشركة المساهمة في المادتين 121و122

فقد نصت المادة 121- أولا على (يكون لكل شركة مدير مفوض من أعضائها او من الغير من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال نشاط الشركة يعين وتحدد اختصاصاته وصلاحيته واجوره ومكافئاته من مجلس الإدارة في الشركة المساهمة والهيئة العامة في الشركات الأخرى).

ثانيا (لا يجوز الجمع بين رئاسة او نيابة رئاسة مجلس إدارة الشركة المساهمة ومنصب المدير المفوض فيها ولا يجوز للشخص ان يكون مديرا مفوضا لأكثر من شركة مساهمة واحدة).

ونصت المادة 122 على (يعفى المدير المفوض بقرار مسبب من الجهة التي عينته)

أولا: - تعيين المدير وعزله، يعين المدير المفوض من الهيئة العامة، وتناط الإدارة بشخص واحد وإذا لم يعين مدير فالإدارة لجميع الشركاء، وقد يكون المدير شريكا في الشركة ومعين في عقد تأسيسها وهو وكيل عن الشركة ولكنها وكالة من نوع خاص، فهو وكيل وشريك فلا يصح عزله الا بأجماع الشركاء، فاذا لم يحصل الاجماع على عزله فيتم اللجوء الى القضاء.

اما إذا كان المدير المفوض أجنبي فيصخ عزله بدون تحقق الاجماع.

ثانيا: الواجبات والمسؤولية، يتولى المدير المفوض جميع الاعمال الضرورية لتحقيق اهداف الشركة وتحدد الهيئة العامة صلاحياته واختصاصاته ولا يتجاوزها , فهو يقوم بتنفيذ قرارات الهيئة العامة واعداد الميزانية واعداد تقرير عن تنفيذ الخطة السنوية والقادمة ., ويبذل في ذلك عناية الشخص المعتاد وان يكون حريصا كحرصه تجاه شؤونه الخاصة , وتن لا تكون له مصلحة شخصية في العقود التي يبرمها لحساب الشركة , اما طبيعة المسؤولية فيما لو تعاقد لمصلحته او تجاوز حدود صلاحياته فهي مسؤولية عقدية ,ام طبيعتها تجاه الغير فأساسها عقد الوكالة

**المحاضرة الخامسة**

**الفصل الثاني**

**شركة المشروع الفردي**

**المبحث الأول:- التعريف والخصائص**

المشروع الفردي شركه تتألف من شخص طبيعي واحد مالكا للحصة الواحدة فيها ومسؤولا مسؤولية شخصية وغير محدودة عن جميع التزامات الشركة

خصائص شركة المشروع الفردي

أولا: - تتكون الشركة من شخص طبيعي واحد، وتعتمد على مكانة صاحب المشروع وسمعته التجارية ويظهر اسم صاحب المشروع في اسم الشركة، مثلا (شركة صالح إبراهيم للمقاولات مشروع فردي)

ثانيا: - تقوم الشركة على الاعتبار الشخصي

ثالثا: - المسؤولية المطلقة لصاحب المشروع الفردي، فلا وجود لفصل الذمة المالية لصاحب المشروع عن أموال المشروع بل تتداخل الأموال

رابعا: يكتسب صاحب المشروع صفة تاجر، بشرط ان يتم الثامنة عشر من العمر بغير عارض نت عوارض الاهلية

**المبحث الثاني: - انتقال الحصة**

تتميز هذه الشركة بعدم وجود هيئة عامة، فالهيئة مكونة من شخص واحد هو صاحب المشروع الفردي وعليه فأن الحصة تنتقل

أولا: انتقال الحصة بالبيع وتحكمه القواعد التالية:

1-بيع الحصة كاملة لشخص واحد على ان يكون متمتعا بالأهلية وغير ممنوع قانونا ويعدل العقد ويعلن في وسائل الإعلان

2-إذا بيعت جزء من الحصة او بيعت لأكثر من شخص فيقتضي تحول شركة المشروع الفردي الى نوع اخر من الشركات.

ثانيا: - انتقال الحصة بسبب الوفاة، إذا توفى صاحب المشروع الفري انتقلت الشركة الى الورثة، ويحكم الامر الاحتمالات التالية

1-إذا كان الوارث شخص واحد كامل الاهلية ولا يحول مانع من ان يكون صاحب مشروع فردي، فيصبح مالكا للمشروع ويعدل العقد ويعلن عنه.   
2-إذا تعدد الورثة ورغب أكثر من واحد المشاركة فيها، فتحول الى نوع اخر من أنواع الشركات، على ان لا يحول دون ذلك مانع قانوني، وفي حالة وجود قصر فينوب عنهم من يمثلهم.

**المبحث الثالث: إدارة الشركة**

لشركة المشروع الفردي مدير مفوض هو صاحب المشروع او شخص من الغير.

أولا: المدير (صاحب المشروع الفردي) وهو الغالب وينص عليه في البيان الذي يعده صاحب المشروع ولا وجود للحديث عن تجاوز الصلاحيات في هذه الحالة للتداخل بين الهيئة العامة والإدارة والملكية فهو من يقوم بكل هذه المسؤوليات.

ثانيا: المدير من الغير وفي هذه الحالة يعين وتحدد اختصاصاته ومكافئاته وطريقة عزله من قبل صاحب المشروع.

**المحاضرة السادسة**

**الفصل الثالث**

**الشركة البسيطة**

**المبحث الأول: تعريف الشركة وخصائصها**

عرفت المادة (181) الشركة البسيطة بانها (تتكون الشركة البسيطة من عدد من الشركاء لا يقل عن اثنين ولا يزيد عن خمسة يقدمون حصصا في رأس المال او يقدم واحدا منهم او أكثر عملا والاخرون مالاً).

**خصائص الشركة البسيطة**

أولا: - انها شركة اشخاص فيغلب فيها الاعتبار الشخصي على الاعتبار المالي.

ثانيا: - كون الشركاء من الأشخاص الطبيعيين وليس من الأشخاص المعنويين.

ثالثا: - يكتسب الشركاء صفة تاجر.

رابعا: - مسؤولية الشركاء مطلقة تجاه ديون الشركة.

خامسا: - عدد الشركاء لا يقل عن اثنين ولا يزيد عن خمسة، يقدم بعضهم مالا والبعض الاخر عملا.

سادسا: - تأسيس الشركة ميسورا ويبدأ التأسيس بإبرام عقد مكتوب من الشركاء ويوقع عليه ويكون كاملي الاهلية ويقترن بمصادقة الكاتب العدل.

**انتقال الحصة والانسحاب**

أولا: - انتقال الحصة عن طريق البيع، فاذا انسحب أحد الشركاء تنتقل حصة الى الغير بموافقة بقية الشركاء وفي حالة عدم موافقتهم على دخول شريك من الغير، عليهم قبول حصة الشريك المنسحب بالقيمة التي تقدرها المحكمة.

ثانيا: - انتقال الحصة عن طريق الإرث، حيث تنتقل الحصة الى الورثة وتستمر الشركة معه، وهذا مشروط بقبولهم او قبول من يمثلهم وقبول الشركاء مع عدم وجود المانع القانوني.

**المبحث الثالث**

**إدارة الشركة**

اشترط القانون ان تكون إدارة الشركة لاحد الشركاء ولا يصح اختيار مدير من خارج الشركاء و تحدد صلاحيته وطريقة اختياره في عقد الشركة.

فالمشرع لم يشئ ان يرهق الشركة وهي بحجمها البسيط بمدير من خارجها، ويتولى المدير جميع الاعمال الضرورية لتسيير أمور الشركة وحسب الصلاحيات المحددة له.

انقضاء الشركة وتصفيتها

تنقضي الشركة البسيطة بأحد الأسباب الاتية: -

أولا: - اجماع الشركاء على حلها.

ثانيا: - انسحاب أحد الشريكين في الشركة المكونة من شخصين.

ثالثا: - صدور حكم بات من محكمة مختصة.

رابعا: - عدم مباشرة الشركة لنشاطها او توقفها عن مزاولة نشاطها او انجاز المشروع او استحالة تنفيذه واندماج الشركة او تحولها.

**تصفية الشركة**

من بين احكام الشركة البسيطة غياب دور مسجل الشركات في تأسيسها وفي الرقابة عليها وفي تصفيتها على خلاف الأنواع الأربعة من الشركات الأخرى وذلك لبساطتها، فهي تصفى طبقا لما يقرره الشركاء بالأجماع وبخلاف ذلك تتم التصفية بقرار من المحكمة.

وتصفى أيضا بشروط تضمنها عقد الشركة، كان يتضمن العقد شرطا بالتصفية عن خسارة 50% من رأس مالها او أكثر.